بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الحادية عشرة (موضوع)

****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٣/٤م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسى و د. محمد صبح المتولى ابو المعاطى و محمود إبراهيم محمد أبو الدهب وخالد محمد محمود حسنين العتريس.
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد حمدى غيث مفوض الدولة

وحضور السيد / ميخائيل سعيد سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ٣٥١٥٣ لسنة ٦١ القضائية عليا
المقام من :
ضياء يوسف رضوان – نقيب الصحفيين

ضـــد كل من :
١- أشرف أنور فهمى أحمد
٢- خالد محمد عويس

****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - الدائرة الثانية –
بجلسة ٢٠١٥/٣/١ فى الدعوى رقم ٣٠٩٥٥ لسنة ٦٩ قضائية

****

" الإجـــــراءات "

****

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢ أودع الأستاذ / سيد أبو زيد سليمان – المحامى بالنقض والإدارية العليا – وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الماثل ، قيد بجدولها العام تحت رقم ٣٥١٥٣ لسنة ٦١ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الثانية – بجلسة ٢٠١٥/٣/١ فى الدعوى رقم ٣٠٩٥٥ لسنة ٦٩ق ، والذى قضى بقبول تدخل الخصم المنضم للمدعى وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية النقيب وكامل مجلس النقابة وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام النقابة المدعى عليها مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

والتمس الطاعن – لما ورد بتقرير الطعن من أسباب - بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم رقم ٣٠٩٥٥ لسنة ٦٩ق الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١ ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً : أولاً – بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، ثانياً – رفض الدعوى مع إلزام رافعها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٥/٣/٣ وفيها حضر وكيل الطاعن وطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقدم حافظة مستندات ومذكرة ، كما تقدم الحاضر عن المطعون ضده الأول بتحقيق الشخصية الخاص بموكله والمثبت فيها أن مهنته "صحفى" ، وطلب رفض الطعن ، وفى ذات الجلسة تقرر إحالة الطعن لدائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١٥/٣/٤ .

جرى تداول نظر الطعن أمام هذه الدائرة بجلسة ٢٠١٥/٣/٤ ، وفيها أبدت هيئة مفوضى الدولة رأيها فى الطعن الذى ارتأت فيه قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعن المصروفات ، وفى ذات الجلسة تقرر حجز الطعن للحكم آخر الجلسة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٩٥٥ لسنة ٦٩ق بجلسة ٢٠١٥/٣/١ ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، ورفض الدعوى مع إلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن واقعات المنازعة الماثلة تخلص – حسبما هو ثابت من الأوراق – فى أن المطعون ضده الأول كان قد أقام دعواه رقم ٣٠٩٥٥ لسنة ٦٩ق طالباً الحكم بقبولها شكلاً ، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس نقابة الصحفيين بتحديد يوم ٢٠١٥/٣/٦ ميعاداً لإجراء انتخابات نصف أعضاء المجلس مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان وبإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعى (المطعون ضده الأول فى الطعن الماثل) شرحاً لدعواه أن مقتضى تطبيق نص المادتين ٣٧ ، ٤٣ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ أن يكون تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس النقابة فى نهاية السنة الثانية بمعنى أن يتم إجراء التجديد النصفى مرة واحدة بعد انتهاء سنتين لأن مدة عضوية المجلس هى أربع سنوات .

وأردف المدعى ، أن مجلس نقابة الصحفيين قرر إجراء انتخاب التجديد النصفى للمجلس ، وحدد يوم ٢٠١٥/٣/٦ موعداً لذلك مع فتح باب الترشيح اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١٤ ، بالرغم من أن مجلس النقابة قد تم انتخابه فى ٢٠١١/١٠/٢٦ ، وأجرت النقابة انتخابات التجديد النصفى للمجلس الحالى – بعد إجراء القرعة – يوم ٢٠١٣/٣/١٥ وهو ما يعد مخالفة لنص المادة ٤٣ من قانون نقابة الصحفيين المشار إليه على النحو سالف البيان ، وإنتهى المدعى إلى طلباته سالفة الذكر .

جرى نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الوارد تفصيلاً بمحاضر الجلسات ، حيث حضر / خالد محمد عويس ، وطلب التدخل انضمامياً إلى جانب المدعى ، وبجلسة ٢٠١٥/٣/١ أصدرت المحكمة حكمها بقبول تدخل الخصم المنضم للمدعى ، وبقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية النقيب وكامل مجلس النقابة وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت النقابة المدعى عليها مصروفات الطلب العاجل .

وشيدت المحكمة قضاءها ، على ما ثبت لديها من أن الخصم المتدخل انضمامياً للمدعى (المطعون ضده الثانى فى الطعن الماثل) عضو بالجمعية العمومية لنقابة الصحفيين ، ومن ثم تتوافر له الصفة و المصلحة اللازمتين لقبول التدخل ، وقد تم التدخل بإجراء قانونى بإثباته فى محضر الجلسة فى مواجهة الحاضر عن النقابة المدعى عليها .

كما استبان للمحكمة ما هو مقرر من أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ

يتعين على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق – أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان أولهما ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

واستعرضت المحكمة – فى مقام استظهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – نص المادتين ٧٢ ، ٧٦ من الدستور الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ ، ونصوص المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين ، واستخلصت من هذه النصوص ، أن المشرع إستن لنقابة الصحفيين أحكاماً خاصة لا تشاركها فيها أغلب النقابات المهنية ، مؤداها أن يكون عدد أعضاء مجلس النقابة أثنى عشر عضواً خلاف النقيب ، كما حدد مدة عضوية مجلس النقابة بأربع سنوات وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضائه من خلال الاقتراع الذى يجرى بين أعضاء المجلس لإنهاء عضوية ستة منهم ، وهو ما يقطع بأن وعاء ذلك الاقتراع هو كامل أعضاء المجلس ، ولا يسوغ من ثم بعد مضى مدة المجلس أن يخرج منه من أتم كامل تلك المدة من الأعضاء فقط وأن يستمر فى عضوية مجلس النقابة من دخل فى عضوية المجلس فى التجديد النصفى لأعضائه ليستكمل مدة المجلس المحددة بأربع سنوات .

وخلصت المحكمة إلى أنه لما كان الثابت إجراء – انتخابات مجلس النقابة عام ٢٠١١ ، وقد أسفرت عن انتخاب كامل أعضاء المجلس ونقيب الصحفيين ، ثم جرى تجديد نصفى فى عام ٢٠١٣ وأسفر عن انتخاب النقيب وستة من المرشحين لعضوية مجلس النقابة ، فإنه بانتهاء مدة ذلك المجلس فى ٢٠١٥ يتعين بانتخاب مجلس جديد ونقيب للصحفيين ، وإذ وجه مجلس النقابة الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد فى اجتماع عادى يوم ٢٠١٥/٣/٦ لانتخاب النقيب وستة من أعضاء مجلس الإدارة بدلاً ممن انتهت عضويتهم لاستكمالهم مدة الأربع سنوات ، فإن قراره المطعون فيه بتوجيه هذه الدعوة يكون – بحسب الظاهر – قد جاء مخالفا للقانون مما يتوافر معه ركن الجدية فضلا عن توافر ركن الاستعجال ، وانتهت المحكمة إلى حكمها سالف الذكر .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم ، فقد أقام طعنه الماثل ناعياً عليه مخالفة القانون والخطأ فى تفسيره وتأويله ، باعتبار أن التفسير الصحيح لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين مفاده إجراء الانتخابات كل عامين على نصف عدد الأعضاء. ويستخيل عقلاً ومنطقاً إجراء الانتخابات كل سنتين على النصف ثم إجرائها بعد ذلك على عدد الأعضاء بالكامل ، ومن هنا فإن التفسير القانونى الوحيد لنص المادة ومنطوقها لا يكون إلا بإجراء الانتخابات كل سنتين لنصف عدد الأعضاء ، أى التجديد النصفى ، وأن الحكم المطعون فيه قد تعدى على إرادة الجمعية العمومية بوقفه إجراء انتخاباتها فى ميعادها الذى حددته المادة ٣٢ من القانون المشار إليه فى يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة .

وأضاف الطاعن أن تفسير الحكم المطعون فيه لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه يعد بمثابة تعديل لها ، وهو ما يعد اغتصاباً لعمل من أعمال السلطة التشريعية التى تملك إجراء أى تعديل تشريعى قائم ، وانتهى الطاعن إلى طلباته سالفة الذكر .

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير صفة ، فإنه لما كان الثابت من بطاقة تحقيق الشخصية التى تقدم بها وكيل المطعون ضده الأول بجلسة ٢٠١٥/٣/٣ أثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون – والتى لم ينازع وكيل الطاعن بشأنها – أنه مثبت فيها أن عمل الطاعن " صحفى " وبالتالى تتوافر فى شأنه الصفة المتطلبة لرفع الدعاوى المتعلقة بأى شأن من شئون النقابة التى ينتمى إليها ، ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الطلب مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون الحاجة لمعاودة ذكره بالمنطوق .

ومن حيث إنه من المستقر عليه طبقاً لنص المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين أساسين أولهما ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب يرجح معها إلغاء القرار الطعين عند الفصل فى الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن المادة (٣٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على أنه : تختص الجمعية العمومية بما يأتى :- .....
(د) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم ..... " .

وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون على أن :- " يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، نصفهم على الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم فى جدول المشتغلين خمسة عشر عاماً ..... ".

وتنص المادة (٤٣) من ذات القانون على أن : " مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ، وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ، ويقترع بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم .
ومدة عضوية النقيب سنتان ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين ..... "

ومن حيث إن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ نقابة الصحفيين بهدف الارتقاء بمهنة الصحافة ، والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها ، وضمان حرية الصحفيين فى أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم والعمل على صونها ، ومراعاة الالتزام بتقاليد المهنة ومبادئها الراسخة .

وقد نظم القانون المشار إليه التنظيمات الداخلية للنقابة ، ومن بينها الجمعية العمومية للنقابة التى جعل من بين اختصاصاتها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين

انتهت مدة عضويتهم ، وكذا مجلس إدارة النقابة العامة ، حيث حدد عدد أعضاء المجلس بإثنى عشر عضواً خلاف النقيب ، وحدد مدة عضوية المجلس بأن تكون أربع سنوات تنتهى بعد سنتين عضوية نصف أعضائه عن طريق القرعة التى تجرى بين أعضاء المجلس لإنهاء عضوية ستة منهم ، على أن تجرى الانتخابات – بعد انتهاء هذه المدة – لاختيار عدد مساو لمن تضمنتهم هذه القرعة .

ومن حيث إن الأصل فى النصوص التشريعية أن لا تحمل على غير مقاصدها وأن لا تفسر عباراتها على وجه يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلى الالتواء عن سياقها ، وأن القاضى الإدارى وهو ينزل رقابه المشروعية على القرارات الإدارية أو المنازعة الإدارية بوجه عام يحتكم إلى النص التشريعى الحاكم فى غير معزل عن كامل نصوص التشريع ،فإذا ما وضحت عبارات النص وإرادة المشرع إلتزم بها القاضى دون تأويل أو إفتراض ،وإذا كانت عبارات النص غير واضحة أو غمضت إرادة المشرع تحرى القاضى مقصده وإستجلى إرادته مستهدياً بالفهم العام للتشريع المنظم لواقعه التداعى دون أن يضيف إلى النص ما لم يرد به من أحكام صارمه أو تقيده ضمناً .

واستناداً إلى ما تقدم ،فإنه لما كان من بين الاختصاصات المخوله للجمعية العمومية لنقابه الصحفيين المقررة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه – انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مده عضويتهم ،وقد حددت المادة (٤٣) من ذات القانون تلك المدة بأربع سنوات ،وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ،فإن مقتضى ذلك أنه تنتهى بعد سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس وذلك بطريق الاقتراع (القرعة) ،وينتخب عدد مماثل لهم (ستة أعضاء) يحلون محلهم ،ويستكملون مدة السنوات الأربعة ثم تجرى انتخابات لإحلال ستة أعضاء آخرون محل من أكملوا مدة السنوات الأربعة ،وبذلك يتجدد انتخابات نصف عدد الأعضاء كل سنتين .وهو مؤدى صراحة النص ،وما إنتهى إليه المشرع بشأن انتخابات بعض مجالس النقابات المماثلة ،ومنها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة الصيادلة ،والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابه المهن التعليمية ،والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نقابة المهندسين .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ،ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق وبالقدر الذى يكفى للفصل فى الشق العاجل من الدعوى المطعون فى حكمها ،أن قرار مجلس نقابه الصحفيين بالدعوه إلى إجراء انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس النقابة والمزمع إجرائها فى ٢٠١٥/٣/٦ قد صدر وفقاً لصحيح حكم المادتين ٤٣،٣٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ،ومن ثم ينتفى ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذه ،ويتعين القضاء برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير ذلك ،ومن ثم يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين القضاء بإلغائه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس نقابه

الصحفيين بالدعوه إلى إجراء انتخابات التجديد النصفى لمجلس النقابة ،والمزمع إجراؤها فى ٢٠١٥/٣/٦،مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان عملاً بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

" فلهذه الأســـــباب"

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ،وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ،والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب ،وألزمت المطعون ضدهما المصروفات عن درجتى التقاضى ،مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة